مذكرة تفاهم

بين

المكتب الوطني للإحصاء

و

المكتب القُطري لليونيسف في (الدولة)

**لتنفيذ مشروع**

"**المسح العنقودي متعدد المؤشرات (MICS) لسنة (السنة)"**

تمهيد

**حيث أنّ** المكتب القُطري لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في (الدولة)، (والمشار إليه فيما بعد بـ "اليونيسف")، والمكتب الوطني للإحصاء، (والمشار إليه فيما بعد بــ "المكتب الوطني للإحصاء")، يتشاركان في ظل تفويض كل منهما في تحقيق هدف مشترك ألا وهو: مراقبة وضع رفاهية الأطفال والمراهقين والنساء.

**وحيث أنّ** (الدولة) واليونيسف، قد حددا، كمبادرة رئيسية في إطار برنامج التعاون المشترك للفترة (\_\_20 - \_\_20) ، استحداث بيانات حول مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، والالتزامات الوطنية والدولية الأخرى، لتوفير البيانات الخاصة برصد ومتابعة وضع الأطفال والنساء في (الدولة)؛

**وحيث أنّ (الدولة)** قد قامت بتوقيع (مشترك) برنامج التعاون القُطري / اتفاق التعاون الأساسي وخطة عمل البرنامج القُطري مع اليونيسف للفترة (... - ....) والمكتب الوطني للإحصاء قد قامت بتوقيع خطة العمل المتوالية مع اليونيسف للفترة (.... - ....)؛

**وحيث أنّ** المكتب الوطني للإحصاء واليونيسيف حددا شروط التعاون المتبادل لإجراء مسح العنقودي متعدد المؤشرات (المشار إليه فيما يلي باسم "المسح العنقودي المتعدد المؤشرات")، وفقا لخطة العمل الموقعة في التاريخ؛

في ضوء ما تقدم أعلاه، واستناداً إلى الثقة المتبادلة وروح التعاون المشترك، اتفق كل من المكتب الوطني للإحصاء واليونيسف على ما يلي:

**المادة الأولى: التعاريف**

تنطبق التعاريف والمسميات التالية في هذه الاتفاقية:

1. تشير عبارة "الطرفان" الى كل من المكتب الوطني للإحصاء واليونيسف.
2. تشير عبارة "اليونيسف" الى المكتب القُطري لصندوق لأمم المتحدة للطفولة في (الدولة)، وهي احدى وكالات الأمم المتحدة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57/البند (I) بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر للعام 1946.
3. تشير عبارة "هذه الاتفاقية" أو "الاتفاقية الحالية" إلى مذكرة التفاهم الحالية وملاحقها المتعلقة **بالتعاون الفني** من أجل تنفيذ مشروع "المسح العنقودي متعدد المؤشرات لسنة (السنة)".
4. تشير عبارة "خطة وميزانية المسح" إلى الخطة التنفيذية للاتفاقية الحالية، التي اتفق فيها الطرفان على صياغتها ووضعها بشكل مشترك.
5. تشير عبارة "المشروع" الى جميع الوثائق والعمليات والمعدات التي يقوم عليها المشروع.
6. تشير عبارة "ممثل اليونيسف" الى الممثل القُطري لليونيسف أو من ينوب عنه.
7. تشير عبارة "الإنفاق" الى جميع المصروفات وجميع الالتزامات المتعلقة بتنفيذ المشروع.
8. يشير مصطلح "الظروف القاهرة" الى الكوارث الطبيعية والحروب (المعلنة أو غير المعلنة)، والغزو، والثورات، وأعمال العصيان المسلح أو أي حدث مشابه آخر في النوع أو الأثر.
9. يشير "فريق اليونيسف للمسح العنقودي" الى الموظفين والمنتسبين والاستشاريين العاملين في المكتب القُطري أو الإقليمي لليونيسف أو مكتبها في مدينة نيويورك الذين يشاركون في تنسيق وإدارة وتقديم المساعدة التقنية للمسوحات العنقودية متعددة المؤشرات ضمن البرنامج العالمي للمسح العنقودي متعدد المؤشرات.

**المادة الثانية: أهداف ونطاق الاتفاقية الحالية**

1. تحدد هذه الاتفاقية الحالية الأحكامَ، الشروط والإجراءات التي تنظّم التعاون بين الطرفين فيما يتعلق بتحقيق أهداف المشروع.
2. يتفق الطرفان على التعاون فيما بينهما، والمحافظة على علاقة عمل وثيقة لتحقيق أهداف المشروع ووضع التفاصيل الفنية والتشغيلية لتنفيذه بناءً على خطة وميزانية المسح ، وبما يتفق مع التوصيات العامة للبرنامج العالمي للمسح العنقودي متعدد المؤشرات، بما في ذلك التعاون الفني الموضح في الملحق.
3. يحق لكل من المكتب الوطني للإحصاء وفريق اليونيسف للمسح العنقودي الاطلاع على جميع وثائق المسح، بما فيها خطط أخذ العينات، وبرامج معالجة البيانات، وملفات البيانات الجزئية، وجداول الفحص الميداني، وبرامج الجدولة، وجميع الوثائق التقنية الأخرى، وذلك في أي وقت خلال تنفيذ المسح لأغراض المراجعة الفنية وضمان الجودة.
4. يحق لكل من المكتب الوطني للإحصاء وفريق اليونيسف للمسح الوصول الى اختبار القبلي للاستبيان وطلب إدخال البيانات، والعمل الميداني وطريقة معالجة البيانات والدورات التدريبية ذات الصلة، وذلك بغرض ضمان الجودة وتنفيذ أنشطة الرصد.
5. لا يحق لكل من المكتب الوطني للإحصاء وفريق اليونيسف للمسح العنقودي، تحت أي ظرف من الظروف، تبادل البيانات الجزئية سواء بشكل كامل أو جزئي مع أي شخص أو كيان من غير أعضائه قبل أن تكمل عملية نشر النتائج النهائية وحجب هوية البيانات الجزئية. في ظروف استثنائية، يجب أن يوافق الطرفان على مثل هذه المشاركة ويجب أن يوافق مستلم هذه البيانات على السرية التامة. يجب عدم إتاحة أي تحليل ناتج من هذه البيانات لأي شخص أو كيان خارج المكتب الوطني للإحصاء و"فريق اليونيسف للMICS" ما لم يتفق الطرفان. يتضمن هذا التحليل، على سبيل المثال، جداول تقرير نتائج المسح غير المنشور والجداول والسجلات المختلفة في اللقطات الإحصائية غير المنشورة.
6. يتفق الطرفان على بذل قصارى جهودهما لإصدار التقرير النهائي لنتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات في مدة أقصاها 6 أشهر، بما فيها تفاصيل المنهجيات المتبعة، والجداول والملاحق، من تاريخ الانتهاء من العمل الميداني. وإن امتدت المدة الى ما بعد الموعد النهائي المحدد، سوف يقوم فريق اليونيسف للمسح العنقودي بتسريع الدعم الفني بأسلوب تعاوني وبالتشاور مع المكتب الوطني للإحصاء، وإعداد تقرير نتائج المسح وتقديمه لـ المكتب الوطني للإحصاء.
7. عند الانتهاء من صياغة التقرير النهائي لنتائج المسح، سيتم حجب هوية ملفات البيانات الجزئية الناتجة عن منظومة النتائج والخدمات الاحصائية (SPSS) وذلك وفقاً للارشادات الدولية على نحو لا يتيح الكشف عن أية معلومات قد تؤدي إلى تحديد أو معرفة هوية الشخص المعني، أو الأشخاص المعنيين، أو الأسر التي تمت مقابلتهم، أو الكشف عن مواقع العنقود. ولن يتم نشر أية معلومات شخصية تتعلق بأي فرد أو أسرة. ويجب أن تتقيّد هذه العملية بالمتطلبات التشريعية والقانونية النافذة في الدولة.
8. سيتم توفير النقاط المركزية أو النقاط المتعددة أو الحدودية للعناقيد المرمّزة جغرافيًا لكلا الطرفين بأي صيغة بالاضافة الى ملف الأشكال الذي يمثل إطار العينة، بما في ذلك حدود التقسيم الطبقي للعينة على الأقل. سيتم حجب هوية الرموز الجغرافية وفقًا للمعايير الدولية، بما في ذلك الإزاحة الجغرافية لمواقع العناقيد. بعد هذه العملية، ستتم مشاركة ملفات البيانات الجزئية مجهولة الهوية الجغرافية وغير مجهولة الهوية الجغرافية الناتجة عن SPSS لمراجعتها وقبولها من قبل كل من "فريق اليونيسف MICS" والمكتب الوطني للإحصاء، مفصّلا عملية حجب هوية الرموز.
9. عند إصدار التقرير النهائي لنتائج المسح أو بعد مهلة لا تتخطى شهر واحد من الاصدار، سيتم نشر ملفات البيانات الجزئية (باستثناء الترميز الجغرافي( علناً، بصيغة النتائج والخدمات الإحصائية (SPSS). ويتمتع كلا الطرفين بحقوق متساوية في نشر وتوزيع ملفات البيانات الجزئية مجهولة الهوية بصيغة النتائج والخدمات الإحصائية (SPSS).
10. ستقوم اليونيسف بنشر وتوزيع ملفات البيانات الجزئية (باستثناء الترميز الجغرافي( عبر الموقع العالمي للمسح العنقودي متعدد المؤشرات (mics.unicef.org)، والذي تديره اليونيسف، لتكون متاحة للتحليل الإحصائي المشروع أمام المستخدمين المسجّلين عند طلبهم ذلك.
11. بشكل منفصل عن هذه الاتفاقية، سيطلب فريق اليونيسف للMICS" الإذن من المكتب الوطني للإحصاء لتوزيع مواقع العناقيد التي أزيحت جغرافيًا والمجهولة جغرافيًا من خلال موقع MICS العالمي.
12. وسيكون إصدار البيانات الجزئية مشروطاً بموافقة المتلقي على الإشارة بشكل محدد للمساهمة التي قدّمها مكتب الإحصاء الوطني في تنفيذ المسح وجمع البيانات، وكذلك تقديم نسخة لمكتب الإحصاء الوطني واليونيسف عن أي تقرير أو تحليل تم إعداده باستخدام تلك البيانات. كما لن يُسمح للمتلقين إعادة توزيع البيانات الجزئية و/أو استضافة البيانات الجزئية على أية منصة عامّة أخرى.
13. يتفق الطرفان على، قبل إجرائهما لأية تغييرات في مجموعات البيانات الجزئية التي يتم توزيعها، ضرورة التشاور فيما بينهما حول التغييرات التي قد يعتبرانها ضرورية من الناحية الفنيّة. ويجب على الطرفين بذل قصارى جهودهما لضمان أن يكون المتلقون لملفات البيانات الجزئية على دراية بأية تغييرات يتم إدخالها حتى تلك اللحظة.
14. يتفق الطرفان على ضرورة العمل على نشر وتوزيع البيانات على نحو يحثّ عل استخدام نتائج المسح والبيانات الجزئية. ولتحقيق هذه الأغراض، قد تقوم اليونيسف بتسجيل البيانات الجزئية لاستحداث مجموعة بيانات موحدة تتوافق مع جميع مسوحات مشروع المشح العنقودي متعدد المؤشرات وتوظيف هذه المجموعات في المنصات المبوبة والمتاحة على الإنترنت لعدة بلدان التي يتم استضافتها على موقع المسح العنقودي متعدد المؤشرات. ولن تكون هذه البيانات متاحة للعامّة.

**المادة الثالثة: مدة الاتفاقية**

1. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيع جميع الأطراف، وتظل نافذة المفعول حتى (التاريخ). يبدأ المشروع وينتهي بموجب الجدول الزمني المنصوص في **خطة وميزانية المسح** ، والتي قد يتم تحديثها أثناء سير عمل المشروع.
2. إذا ما قرر أي من الطرفين ، أثناء سير تنفيذ المشروع، تمديد مدة الاتفاقية المحددة في المادة الثالثة (البند 1) أعلاه لانجاز أهداف المشروع، يتوجب على هذا الطرف إبلاغ الطرف الآخر، دون أي تأخير، ليتسنى الشروع بمشاروات بينهما من أجل التوصل والاتفاق على تاريخ الانتهاء الجديد. وعند التوصل إلى اتفاق على التاريخ الجديد لانتهاء المشروع، يجب على الطرفين التوقيع على تعديل لهذا الغرض، وفقا للمادة الثانية عشرة في هذه الاتفاقية.

**المادة الرابعة: المسؤوليات العامة** **ومحددة الملزمة للطرفين**

1. يتفق الطرفان على الوفاء بمسؤولياتهم المحددة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
2. يوافق المكتب الوطني للإحصاء على تعيين الموظفين الفنيين الذين سينفذون المسح العنقودي متعدد المؤشرات، ووضعهم تحت تصرف المشروع، والقيام بذلك بموجب الى المتطلبات والكفاءات المهنية المحددة في المشروع، وتحديدا في خطة المسح والميزانية.
3. على الطرفين الاضطلاع بمسؤولية الإشراف والتنفيذ والمتابعة للمشروع. وهذا يقتضي عدم قيام الموظفين المكلفين بهذا المشروع بأية أنشطة لم يتم تحديدها في خطة وميزانية المسح.
4. يوافق المكتب الوطني للإحصاء على وضع المرافق المادية المطلوبة تحت تصرف المشروع لضمان تنفيذ المسح العنقودي متعدد المؤشرات كما ينبغي وبشكل صحيح.
5. يتفق الطرفان على تمويل والسعي الى إيجاد التمويل اللازم لتغطية تكاليف التشغيل (النقل، وعلاوات السفر، والمواد الاستهلاكية، والموارد البشرية، وغيرها) الضرورية لتنفيذ المشروع بصورة مرضية، وفقاً واستناداً الى السقوف المالية المحددة في خطة وميزانية المسح.
6. على الطرفين التعاون فيما بينهما بشكل مشترك على ضمان الحصول على كافة التراخيص والتصاريح المطلوبة وفقاً للقوانين الوطنية، شريطة أن تكون هذه التراخيص والتصاريح ملائمة وضرورية لتحقيق أهداف المشروع.
7. على الطرفين بذل قصارى جهدهما لضمان أخذ الاعتبارات الأخلاقية بعين الاعتبار والتخفيف منها، وتطبيق آليات من شأنها حماية أفراد الأسرة المنزلية المشاركة في المسح، وأصحاب العلاقة الرئيسيين والأطراف ذات العلاقة لاحقاً لتنفيذ المشروع.
8. يوافق المكتب الوطني للإحصاء على ضمان عدم تعرض أي فرد من المشاركين في مسح الأسرة المنزلية أو من العاملين في استكماله للمقاضاة القانونية على خلفية الأسئلة المطروحة أو الإجابات المقدمة ضمن المسح.
9. على الطرفين تسمية منسقي الاتصال لدى كل منهما والذين سيمثلون قنوات الاتصال الرئيسية ما بين الطرفين فيما يتعلق بكافة الجوانب المتعلقة بالمشروع.
10. يتمتع كلا الطرفين بالعضوية الكاملة في اللجنتين التوجيهية الفنية اللتان يتم تشكيلهما للإشراف على المشروع. لكن لا يحق لهاتين اللجنتين اتخاذ أية قرارات من شأنها تغيير هذه الاتفاقية سواءً بشكل جزئي أو كامل.
11. يقوم فريق اليونيسف للمسح العنقودي بتوفير المساعدة الفنية للمشروع في جميع مراحل مدة المشروع. وسيتم تقديم المساعدة الفنية المتواصلة للمشروع من خلال تنفيذ زيارات إلى (الدولة) وتقديم الدعم من خارج الموقع من خلال المستشارين الإقليميين لليونيسف في ثلاث مجالات رئيسية وهي: عينة المسح، ومعالجة البيانات، وتنفيذ مسح الأسرة المنزلية، وكذلك الفريق العالمي للمسح العنقودي متعدد المؤشرات في المكاتب الإقليمية والمقرّات الرئيسية لليونيسف. يتفق الطرفان على تيسير هذه المساعدة الفنية وتحقيق أهدافها على النحو المبين في إطار عمل التعاون الفني للبرنامج العالمي للمسح العنقودي متعدد المؤشرات (ملحق).
12. على فريق اليونيسف العالمي المعني بالمسح العنقودي متعدد المؤشرات أيضاً توفير المساعدة الفنية للمشروع من خلال عقد ورش العمل الخاصة بالمسح العنقودي متعدد المؤشرات والتي يوافق الطرفان على المشاركة فيها من خلال انتداب موظفي المشروع المناسبين؛
    1. تصميم المسح: العمل مع المشاركين على تصميم المسح والعمليات القائمة على نماذج/استبيانات ومعايير المسح العنقودي متعدد المؤشرات، بما في ذلك تصميم العينة.
    2. معالجة البيانات: العمل مع المشاركين على تطبيق برامجية إدخال البيانات (CSPRO)، وبرمجيات الجدولة (إحصائيات SPSS)، وأدوات الأرشفة.
    3. تفسير البيانات: ونشر البيانات والتحليل الإضافي: العمل مع المشاركين على مراجعة النتائج، ووضع خطط النشر والتحليل الإضافي.

**المادة الخامسة: الموارد البشرية المطلوبة**

1. لا يُعتبر موظفو المكتب الوطني للإحصاء المعينون للمشروع موظفي أو وكلاء لليونيسف. ويجب على المكتب الوطني للإحصاء ضمان تقيّد بجميع قوانين العمل الوطنية النافذة، وعليه أيضاً دفع وضمان جميع أجور الموظفين المعينين للمشروع في وقتها. ويدرك الطرفان أن اليونيسف لن تقبل ولن تتحمل مسؤولية أية مطالبات قد تنجم بسبب الوفاة، أو الإصابة الجسدية، أو الإعاقة، أو تضرر الممتلكات، أو غيرها من المخاطر التي يتعرض لها موظفو المكتب الوطني للإحصاء نتيجة لظروف عملهم أو أعمالهم المتصلة بالمشروع. وعليه، فإن المكتب الوطني للإحصاء يتحمل مسؤولية تغطية وضمان جميع التعويضات المناسبة لعامليها، وتوفير تأمين المسؤولية العامة لحماية موظفيها في أي من الحالات المذكورة أعلاه، إلى جانب أية عقود تأمين أخرى يتفق عليها الطرفان.
2. تضطلع اليونيسف بمسؤولية توظيف الاستشاريين وتعيين الموظفين الفنيين المؤقتين، على النحو المطلوب، لتحقيق أهداف المشروع، وذلك وفقاً لأنظمة وقوانين الأمم المتحدة. كما تتولى اليونيسف أيضاً تيسير توفير المساعدة الفنية، وضمان الجودة، وإجراء عمليات المراجعة حسب الحاجة وكما هو مطلوب من خلال المشاركة في البرنامج العالمي للمسح العنقودي متعدد المؤشرات. ويتمتع الاستشاريين والموظفين الفنيين المؤقتين بالامتيازات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة. ويكون توظيف الخبراء والفنيين والاستشاريين من قبل اليونيسف دون أي تمييز بينهم بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو الطائفة أو القومية أو بسبب أية عوامل شبيهة أخرى. ويجب أن تشتمل جميع عقود المستشارين على بندٍ خاصٍ بالسرّية فيما يتعلق بجميع الوثائق والبيانات التي يتم جمعها خلال المشروع.

**المادة السادسة: التجهيزات والمركبات والمشتريات**

1. يتم تحويل المواد والمدخلات والسلع الأخرى غير القابلة للاستهلاك التي يتم تجهيزها أو تمويلها من قبل اليونيسف الى مكتب الإحصاء الوطني عند الانتهاء من تجهيزها. وإذا كانت المركبات المخصصة للمشروع مُعارة من اليونيسف للمشروع، تتحمل اليونيسف مسؤولية صيانتها ورعايتها كما ينبغي.
2. تتولى اليونيسف مسؤولية شراء كافة المستلزمات الخارجية التي يتم تمويلها من اليونيسف. وفي ضوء الامتيازات والحصانة المتاحة، تُعفى المنظمة المذكورة من دفع أية ضرائب مباشرة أو رسوم جمركية.
3. على هامش المشروع، يجب الاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة عن كافة المدخلات والمعدات وغيرها من السلع والمواد التي يتم شراؤها بأموال اليونيسف، ويجب إجراء عمليات دورية للجرد والحصر المادي لكافة المعدات والسلع والتجهيزات واللوازم غير القابلة للاستهلاك. يجب أن تتقيّد عملية أرشفة والتخلص النهائي من هذه السجلات وفقاً للإرشادات المؤسسية المتبعة بخصوص فترات الاستبقاء.

**المادة السابعة: الاتفاقيات المالية والتشغيلية**

1. تتم إدارة الأموال المخصصة للمشروع من قبل اليونيسف وفقاً للسياسات والإجراءات التشغيلية المتبعة لدى اليونيسف وبما يتوافق مع نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وعلى المكتب الوطني للإحصاء توفير الوثائق اللازمة لإعداد التقارير المالية في الوقت المناسب. وفقا للنهج المنسق للتحويلات النقدية ((HACT، وأحكام إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية .(UNDAF)
2. على المكتب الوطني للإحصاء توفير الموظفين والخدمات المتفق عليها في خطة وميزانية المسح. ومن المفهوم لدى الطرفين أنه لا يجوز استخدام المساهمات المالية التي توفرها اليونيسف لميزانية المشروع لتغطية رواتب طاقم أو موظفي المكتب الوطني للإحصاء أو لتغطية النفقات المباشرة وغير المباشرة المستحقة عن صيانة المرافق.

**المادة الثامنة: الإنهاء المبكر للاتفاقية**

1. يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في غضون ثلاثين يوماً بعد إرسال إشعار خطي بهذا الشأن، إذا لم يكن الطرف الآخر قادراً أو لم يكن راغباً في، أو بسبب أي عائق منعه من، الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته المحددة بموجب هذه الاتفاقية، مما يهدد تحقيق أهداف من المشروع، وبعد أن يتم التشاور فيما بين الطرفين دون التوصل إلى أي حلٍ لذلك العائق.
2. عند استلام إشعار بإنهاء الاتفاقية، على النحو المبيّن في البند السابق، يجب على الطرفين بشكل فوري اتخاذ الخطوات الضرورية لاستكمال واتمام الفعاليات والنشاطات الخاصة بكل منهما بموجب هذه الاتفاقية على وجه السرعة وبطريقة منظمة تهدف إلى الحدّ من أية خسائر أو تكبّد أية نفقات إضافية. ولن تقوم اليونيسف بصرف أية أموال إضافية للمشروع.
3. في غضون ثلاثين يوماً من استلام إشعار بإنهاء الاتفاقية، يجب على المكتب الوطني للإحصاء إعادة رصيد الأموال المتبقي الى اليونيسف من الأموال التي قد تكون اليونيسف قدمتها وفقاً لجدول التنفيذ الوارد في الاتفاقية الحالية، شريطة أن لا يكون قد تم التعهد بشكل نهائي بتقديم هذه الأموال عندما تم إرسال إشعار إنهاء الاتفاقية.

**المادة التاسعة: الظروف القاهرة**

1. في حالة حدوث ظرف قاهر، على النحو المبيّن في المادة الأولى (البند 8)، يجب على كل طرف من الطرفين إعلام الطرف الآخر بذلك الظرف بشكل فوري. وفي حال عدم تمكن الطرف أو الطرفين من الوفاء بجميع أو جزء من التزاماته أو مسؤولياته المكتسبة بموجب اتفاقية المشروع، فيجب التواصل فيما بينهما، خطياً إن أمكن، حول تفاصيل الحدث وتداعياته. ويجب على الطرفين التشاور فيما بينهما حول الإجراء المناسب الذي سيتم اتخاذه بهذا الشأن. وقد يكون من بين الإجراءات المحتملة تعليق العمل بالمشروع أو إنهاء هذه الاتفاقية.
2. إذا قرر الطرفان إنهاء الاتفاقية الحالية لأسباب تشكل ظروف قاهرة، تسري في هذه الحالة الأحكام المبيّنة في الفقرتين (2) و (3) من المادة الثامنة.

**المادة العاشرة: التحكيم**

1. في حالة نشوء أي خلاف أو نزاع أو مطالبة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها، حتى لو كان ذلك خرقاً لأحد بنودها وترتب على ذلك إلغاء هذه الاتفاقية، ولم يتم حله ودياً عن طريق المفاوضات المباشرة، فإنه يتم إحالة ذلك الخلاف أو النزاع، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة محكمين. وعلى المكتب الوطني للإحصاء تعيين محكّماً واحداً، بينما تعيّن الأمانة العامة للأمم المتحدة مُحكّماً ثانياً. ويقوم المُحكّمان بتعيين المُحكّم الثالث. وفي حال تعذر على أحد الطرفين تعيين مُحكّم في غضون 30 يوماً من دعوته للقيام بذلك من قبل الطرف الآخر، أو إذا تعذر على المُحكّمين الآخرين التوصل إلى توافق على تعيين مُحكّم ثالث في غضون 30 يوماً من تعيينهم، يتولى قاضي قضاة محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة بناءً على طلب أي من الطرفين. وعلى المحكمين تحديد إجراءات التحكيم ويتحمل الطرفان تكاليف التحكيم بالنسب التي يحددها المحكمين. يجب أن يحدد قرار التحكيم الدوافع التي استند إليها، وعلى الطرفين قبول هذا القرار باعتباره قراراً ملزماً وحاسماً للخلاف، حتى لو أُصدر القرار في غياب أحد الطرفين.

**المادة الحادية عشرة: الامتيازات والحصانة**

1. لا يُعتبر بأي حال من الأحوال أي مما ورد في هذه الاتفاقية أو يتصل بها تنازلاً صريحاً أو ضمنياً عن أي امتياز أو حصانة محددة للأمم المتحدة واليونيسف.
2. يكون اتفاقية (مشترك) برنامج التعاون القُطري / اتفاق التعاون الأساسي/ اتفاقية المبرمة بين الدولة والمكتب القُطري لليونيسف في (الدولة بتاريخ (التاريخ) في كافة أغراضها السارية الأفضلية والأسبقية على أية بنود أو أحكام واردة في الاتفاقية قد تتعارض معها.

**المادة الثانية عشرة: التعديلات**

1. لا يجوز تغيير أو تعديل الاتفاقية الحالية أو مرفقاتها إلا بموجب اتفاقية خطيّة موقعة بهذا الشأن من قبل الطرفين.

**وإثباتا لذلك،** قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول لهذا الغرض والممثلون عن الطرفين، بالتوقيع على هذه الاتفاقية الحالية في التاريخ وفي المكان المبينين أدناه:

وُقعت في المدينة بتاريخ التاريخ.

عن

المكتب الوطني للإحصاء

الاسم

الصفة

عن

المكتب القُطري لليونيسف في (الدولة)

الاسم

الصفة